

الرسائل التسع

[304] ما قوله في من باع عقارا من آخر إلى أجل مسمى وشرط أن يؤدي الثمن في اليوم الذي ينقضي به الاجل المضروب وكان عليه أن يرد ذلك العقار إلى البائع، فلو أتى البائع بالثمن قبل حلول الاجل أوجب على المشتري أن يأخذ الثمن ويرد العقار أم لا؟ وهل هذه الصورة هي بيع الوفاء الذي هو في الكتب مسطور؟ وهل بينه وبين بيع الخيار فرق؟ وإن شرط المشتري على البائع أن لا يرد العقار إلى آخر يوم من الاجل المضروب أضح هذا الشرط ويجب على البائع أن يصبر إلى ذلك اليوم أم لا؟ فالمسؤول أن يبين ذلك بيانا شافيا غير مقتصرين على مجرد لا ونعم. الجواب يجوز ان يشترط البائع مدة لخيار الفسخ وإعادة الثمن بحيث تكون تلك المدة طرفا للخيار. ويجوز أن يعين لرد الثمن و استعادة المبيع وقتا بعينه بحيث يختص الخيار بذلك الوقت حسب. ويدل على جواز الاول أنه بيع يتعلق به مصلحة المتبايعين ولم يمنع الشرع منه فيجب العمل به تحصيلًا لتلك المصلحة. وما رواه سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: نبيع على أهل السواد و نؤخر المال إلى سنة ونحوها ويكتب لنا الرجل كتابا على داره أو أرضه و نعهده إن جاء الثمن إلى وقت بينا وبينه أن نرد عليه الشراء، فإن جاء الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا؟ فقال: أرى أنه لك إن لم يفعل، وإن جاء بالمال للوقت فرد عليه (2). ورواية إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بهذا _____ (2) الوسائل 1 / 354 / الكافي 5 / 172 والفقيه 3 / 128 والتهذيب 7 / 22 مع اختلاف يسير.